

صاحب روض لكن دلالة الالف بالمطوف والثانية والثالثة بالمعروف
وانى بلدي لان العاصب ياخذ ما انت الفردى والعضل معوم قوله
في القريب فانت انما لم يبق شئ بسقط العاصب فغيره الدلالة
على الحالة الثالثة بالمعروف فتا بل فاشارة قوله النظم فكن بل ان
سبعاً اى سبعة فسمع فعمل معنى قاعل والاداء مع نفع ولا على
فتا بل فورد والذى البعدى مع القريب اى وما هو لعاصب القريب
البعدى مع الوارث القريب اذا كان من جهة واحدة اجاعا لكونه
ابعد منه درجة قوله بسطر المشب تسطر بفتح السين المحر وسطر
الظالم لى اى نصف قوله وذكره في هذين البيتين حكم ما اذا اجتمع
عاصبان واكثر من جهة واحدة اى فان استويا واستويا في الجهة
والدرجة والموافاة استرا وان اختلفا في شئ من ذلك فيجب
بعضا واد كونه النظم بعض قاعدة ذكرها للبعرك في بيت
واحد حيث قال في الجهة التقديم في بغيره وبعدهما القوية
بالقوة اجعل ونسب الشارح على ذلك ونسب على ما اذا اختلفت
الجهة بانه سيدا كرم في باب الحج وكما صلا ان يقال اذا اختلفت
الجهة يقدم بها كاذ الفاعل ابن اب اواب وجد اوجد وابن اجد اواج
وابن اجد اجد وابن عم وابن عم وهكذا فان استويا
ايضا في القرب فالقربة نحو اجد اجد وابن اجد اجد
وعم كذلك وهكذا فان استويا في ذلك كذا شرى كذا
فمن وجبات العمومية ستة وتلك عن التابع وهو بيت
المال لا تدفد الم لا يرت عنده لعدم النظام قوله العموم
جعل اولاد الامام داخلين في الامام بجان اولاد الاخوة

ابام

الاولاد

ابام لما شاركوا الجد واولادهم لم يتركوه جعل القربة حدة واحدة واولاد الاخرة
قوله قول النظم وما الذي البعدى مع القريب اى الجد اجد
البيت لم يكلم الشارح رحمة على اعرابه وكما صلا ان يقال نحو قوله
ان تكون ما تجازية فتم فرغ الاسم وتنصب الخبر والذى اللام حرف
جروذى في محل جروذى كصانف والبعدى مصانف اليه مجرور
مذكرة على الالف والجار والمجرور في محل نصب خبر ما تقدم على
اسمها وجار تقدم لانه جار ومجرور وهو يتوسع فيه كالظرف
فلا يتوسع في غيرهما وقوله مع القريب في محل نصب على الحال
ومن خط اسمها بوزن وهو مجرور بالرف الزايد لتفصيل المعوم
وجوز زياد مما سبق المعنى وكون مجرور بها ذكره ويجوز ان تكون
ما اذ فته والذي البعدى خبر مقدم ومن حفظ مسك قوله مع
الانث الالف واللام المختص فقلان تكن اى توجد في ثمانية
فوق من اى الاخوات قوله مع من اى البنات قوله معصيات
ففتح القاء لف ونسب مرتب وكبرتها ان جعلت الفمير
للاولاد بها للبنات والثاني للاخوات على اللقب والنسب
المستور والمعنى واحد قوله يعصب بنت الابن التي في درجة
اى سواء كان لها فرض اذا انفردت مثاله بنت وبنت ابن وابن
ابن فلبنت الصلب نصف والنصف الثاني لبنت الابن وابن
الابن الذي كرم في خط الانث من وان كانت بنت الابن
عنت لوالفردت عنه لانه ذات اقدس تكلمه الثلثان
اذا يكن شئ اذا انفردت مثاله بنتان وابن ابن وبنت
ابن فالبنتان لهما الثلثان والباقي لبنت الابن وبين الابن
كسبق مع انهما لوالفردت عنه لم يكن لها شئ فتامل

Copyrighted material